مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السادس والعشرون - المجلد السابع - علوم القرآن - كانون أول 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.07.26.19

تعقبات ابن الفركاح على الجويني في شرح الورقات، دراسة استقرائية

أ. د. عراك جبر شلال

مستخلص:

متن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني الشافعي (ت478هـ) من المتون المشهورة، شرحه ابن الفركاح الشافعي (ت690هـ) شرحاً متوسطاً في مجلد واحد، لاقى عناية العلماء، شمل على تعقبات الشارح على الماتن، فجمعتها، وبحثتها من خلال دراسة استقرائية مع أبرز خمسة شروحات للورقات.

الكلمات المفتاحية: الجويني، ابن الفركاح، الورقات، تعقبات.

Abstract :

The text of the papers on the principles of jurisprudence by Imam al-Haramain al-Juwaini al-Shafi'i (d. 478 AH) is one of the well-known texts, explained by Ibn al-Farkah al-Shafi'i (d. 690 AH) in a single volume, which attracted the attention of scholars. It included the commentator's observations on the text, which I collected and researched through an inductive study of the five most prominent commentaries on the papers.

Keywords :al-Juwaini, Ibn al-Farkah, the papers, observations.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد:

يعدُّ متن الورقات لإمام الحرمين الجويني من المتون المعتمدة في السلَّم التعليمي في أصول الفقه عند الشافعية، لذلك كثرث عناية العلماء به، وتوالت عليه الشروحات الكثيرة، ومنها شرح ابن الفركاح.

خطوات البحث: جمعت تعقباته على الجويني، ثم نظرت في شروح الورقات التي تلته، وانتقيت منها خمسة شروحات متداولة، فوجدت من وافقه، ومن خالفه.

أهمية البحث: يستمد البحث أهميته مما يأتي:

الأول: شرح ابن الفركاح أقدم شرح للورقات وصل إلينا.

الثاني: الطابع النقدي الذي كان يتمتع به المؤلف.

الثالث: استفادة غالب الشراح المتأخرين منه، كالعبادي مثلاً.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تسليط الضوء على الاستدراك عند الأصوليين، وإبراز الشخصية العلمية لابن الفركاح عبر ممارسته النقد والتصحيح لمتن الورقات.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى تمهيد، فيه ترجمة وجيزة، للجويني ولابن الفركاح، وإلى مطلبين، كان الأول منهما في التعقبات المتعلقة بالتعريفات، والثاني في التعقبات المتعلقة بأبواب الأصول، ثم الخاتمة، ونتائج البحث، فالمصادر.

ومن الله التوفيق.

تمهيد

ترجمة الجويني

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الطائي الشافعي، فهو عربي من قبيلة طيء.[1] كنيته أبو المعالي، ولقبه إمام الحرمين.[2] ولد في نيسابور، في أسرة علمية.

أبرز شيوخه: والده الشيخ الأصولي المفسر من كتبه شرح الرسالة للشافعي، ويعرف باسم والد إمام الحرمين. وكذلك القاضي حسين أبرز الشافعية في عصره، صاحب التعليقة في الفقه الشافعي، وكذلك أبو نعيم الأصفهاني صاحب حلية الأولياء، وكذلك البيهقي، صاحب السنن.[3]

أبرز تلاميذه: أبو حامد الغزالي، الإمام المشهور، صاحب المستصفى، وكذلك الكيا الهراسي، صاحب أحكام القرآن، والقشيري، المعروف بتصانيفه في الرقائق.[4]

أبرز مؤلفاته: نهاية المطلب، البرهان في أصول الفقه، الغياثي.

وفاته: توفي سنة 478هـ في نيسابور، رحمه الله.[5]

ترجمة ابن الفركاح

هو عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري، المصري الأصل، الدمشقي، الشافعي، فهو عربي من قبيلة

---

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 165/ 5، الأنساب 430/ 3.

(2) ينظر: شذرات الذهب 409/ 1.

(3) ينظر: وفيات الأعيان75/ 1، 47/ 3، سير أعلام النبلاء 260/ 18.

(4) ينظر: البداية والنهاية 173/ 12، شذرات الذهب 10/ 4.

(5) ينظر: وفيات الأعيان 169/ 3.

فزارة.[1] يعرف بان الفركاح، والفركاح اعوجاج في رجليه.[2]

أبرز شيوخه: العز بن عبد السلام، وابن الصلاح، والسخاوي.[3]

أبرز تلاميذه: النووي، وابن العطار، وابن تيمية، والمزي، والبرزالي، وابن الزملكاني.[4]

أبرز مؤلفاته: الإقليد في درء التقليد، الفتاوى، شرح الوسيط.[5]

وفاته: توفي سنة 690هـ رحمه الله.[6]

المطلب الأول: التعقبات المتعلقة بالتعريفات

قال الجويني: (والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه).

قال ابن الفركاح: «ويندرج في هذا الرسم المكروه والحرام؛ فإن المكروه لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وكذلك الحرام لا يثاب على فعله بل يعاقب، ولا يعاقب على تركه بل يثاب، على ما قال في رسم المحظور. فالأولى في رسم المباح في هذا المكان أن يقال: هو ما استوى طرفاه في نظر الشرع».[7] وهذا التعقب وافقه عليه التلمساني، فقال: «هذا الرسم فاسد الطرد؛ لانطباقه على المكروه والمحرم».[8]

ومعنى كلامهما أن الحد غير مانع.

قال الجويني: (والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله).

قال ابن الفركاح: «وفي هذا الرسم نظر؛ فإن ترك المكروه إن كان بقصد التقرب إلى الله تعالى بتركه كان الثواب على ذلك القصد، وإن تجرد الترك عن ذلك القصد لم يتعلق به ثواب كما تقدم في ترك الحرام، فالأجود في رسم المكروه أن يقال: هو ما كان تركه راجحا على فعله في نظر الشرع».[9]

ويبدو لي أن ابن قاوان لا يوافق ابن الفركاح في هذا التعقب، حيث بين سبب الاستغناء عن ذكر القصد، فقال: «قيد الحيثية معتبر في التعريفات، فيكون تقدير الكلام يثاب على تركهما من حيث كونهما محظوراً ومكروهاً فيتضمن قصد التقرب والخوف».[10] ومعنى كلامه أن الحيثية في التعريف تغنينا عن ذكر قصد التقرب، فلا حاجة لرسم المكروه الذي أورده ابن الفركاح.

وأما العبادي فكذلك لم يسلم بكلام ابن الفركاح فقال: «وإنما قيد الترك بقوله امتثالاً؛ لأن الترك لنحو حياء، أو عجز، أو رياء، أو خوف من مخلوق، لا يثاب عليه. بل قيل: يأثم حينئذ، لأن تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى، محرم، وكذلك الرياء، وكذا بلا قصد شيء مطلقاً، لا يثاب عليه، كما شمله قول التاج الفزاري، ويزاد على هذا أن ترك الحرام إنما يثاب عليه تاركه بقصد التقرب الى الله تعالى، فأما من ترك الحرام من غير أن تحضره هذه النية فإنه لا يثاب على تركه».[11]

قال الجويني: (والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به).

قال ابن الفركاح: «فالاعتداد بالعقد هو المراد

(1) ينظر: الأنساب 212/ 10.
(2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 163/ 8.
(3) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 222/ 2، طبقات الشافعية الكبرى 163/ 8.
(4) ينظر: الوافي بالوفيات 97/ 18، البداية والنهاية 117/ 14.
(5) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 225/ 2.
(6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 163/ 8.
(7) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص97.
(8) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، التلمساني، 323/ 1.
(9) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص101.
(10) التحقيقات في شرح الورقات، ابن قاوان، ص112.
(11) الشرح الكبير على الورقات، العبادي، ص59.

لوصفه بالصحة، وبكونه نافذا، فلو اكتفى بأحد اللفظين كان أولى من الجمع بينهما؛ فإن الألفاظ المترادفة تجتنب في الرسوم».[1]

وقد نقل المارديني هذا الكلام بمعناه لكنه لم ينسبه لابن الفركاح، فقال: «فلو اكتفى بإحدى اللفظتين كان أولى؛ لأن الرسوم مبنية على الاقتصار من غير ترادف».[2]

ويبين ابن إمام الكاملية سبب الجمع بينهما فقال: «والاعتداد والنفوذ معناهما واحد، لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد، لا بالنفوذ، لذلك جمع بينهما».[3] وهو بكلامه هذا يرد تعقب ابن الفركاح.

بينما نجد ابن قاوان أيَّد تعقب ابن الفركاح، حيث نقل كلام ابن إمام الكاملية، ثم رد عليه، فقال: «وقيل: معناهما واحد، لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ، فلذا جمع بينهما.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن المراد بالنفوذ معناه اللغوي، كسائر الألفاظ الواقعة في التعاريف، فتتصف به العبادة أيضا.

الثاني: أنها إذا اتصفت بالاعتداد دون النفوذ لم يكن معناهما واحداً بل متغايرا.

الثالث: أن النفوذ والاعتداد لا بد منهما في العقود والعبادات؛ لأن حصول مقصود المكلف منهما لا يكفي في حصول الصحة، بل لا بد من كونهما معتداً بهما في نظر الشارع».[4]

أما التلمساني فقد قال: «وخرج بقوله ويعتد به الفاسد الذي يجب فيه التمادي كالحج إذا فسد، فإنه يجب فيه التمادي ولا يعتد به، إذ يجب عليه القضاء من قابل».[5] وهو بكلامه هذا يرد على تعقب ابن الفركاح في الاكتفاء بأحد اللفظين عن الآخر.

قلت: ولعل الجويني يقصد بالاعتداد الثواب عليه، فخرج الصحيح الذي لا يثاب عليه، مثل الزكاة المأخوذة كرها من صاحب المال فهي صحيحة لكنه لا يثاب عليها، وكذا صلاة من شرب الخمر أربعين يوما، ومن أتى كاهنا بدون تصديقه.

ويمكن مناقشة ابن الفركاح بأن الجمع بين النفوذ والاعتداد هو من باب زيادة البيان، كما سيذكر ابن الفركاح نفسه فيما بعد عند كلامه على الجمع بين النظر والاستدلال في كلام الجويني، إذ قال: «وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر، والنظر هو الاستدلال. فإن الاستدلال هو استفعال من الدليل، ومعناه من الطلب، والنظر هو أيضا طلب، فيمكن الاكتفاء بلفظ النظر عن الاستدلال، ويمكن الاكتفاء بالاستدلال عن النظر، وإنما جمع بينهما زيادة في البيان».[6]

ويؤكد ذلك ما قاله العبادي متعقباً على تعقيب ابن الفركاح: «فهذا الاعتذار الآتي يمكن جريانه ههنا، إذ في الجمع بينهما زيادة بيان».[7]

قال الجويني: (والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر).

قال ابن الفركاح: «وقوله في الكتاب: (الظن تجويز أمرين ... إلى آخره)، هو رسم مدخول؛ فإن الظن ليس هو نفس التجويز، وإنما هو الراجح من

(1) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص102.
(2) الأنجم الزاهرت، المارديني، ص94.
(3) شرح الورقات، إبن إمام الكاملية، ص97.
(4) التحقيقات في شرح الورقات، ابن قاوان، ص-115 116.
(5) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، التلمساني، 332/1.
(6) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص110.
(7) الشرح الكبير على الورقات، العبادي، ص65.

المجوزين».[1]

وقد رد ابن إمام الكاملية على تعقب ابن الفركاح فقال: «واعلم أن الظن حقيقة هو الطرف الراجح، ولكن التجويز لازمه، فيكون المصنف عرفه باللازم، فيكون رسمياً فلا يكون مدخولا».[2]

وأيد ابن قاوان ما قاله ابن إمام الكاملية فقال: «فما ذكره المصنف في تعريف الشك والظن لازم لهما لا حقيقتهما، فيكون التعريف رسميا».[3]

وكذلك تعقب العبادي كلام ابن الفركاح فقال: «وقول الشارح الفزاري وإنما هو الراجح من المجوزين، ليس بمستقيم، إذ الراجح مظنون لا ظن، والتجويز المذكور لازم له».[4]

قال الجويني: (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر)

قال ابن الفركاح: «يعني إذا حمل على طرفه الراجح، فالظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح من احتمالي النص واحتمالاته. أما النص أو اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أظهر من بعض، فلا يقال له: ظاهر، إلا إذا استعمل في الاحتمال الظاهر، فإن استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا، فإن أطلق عليه اسم الظاهر كما ذكره في الكتاب كان مجازا؛ فإنه أطلق عليه لأنه الغالب من النص أو اللفظ. كذلك أن يحمل على الطرف الراجح، وحمله على المرجوح نادر، فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه كثيرا. وربما قيل: إن هذا الرسم الذي ذكره للظاهر مستدرك كما استدرك قوله: الظن تجويز أمرين».[5]

وأيد ابن إمام الكاملية تعقب ابن الفركاح فقال: «والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح، وقد مر مثله في الظن ... واعلم أن اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهر إلا إذا استعمل في الطرف الراجح».[6]

وقد نقل ابن قاوان كلام ابن امام الكاملية مقرّاً له، لكن بدون عزو.[7]

قال الجويني: (وأما النسخ: فمعناه الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته ورفعته، وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب؛ أي: نقلته. وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه).

قال ابن الفركاح: «واحتج أصحابنا على بطلان قول المعتزلة: إن النسخ (انتهاء مدة الحكم)، بأن النسخ في اللغة الإزالة والنقل، وانتهاء المدة ليس فيه شيء من الإزالة ولا من النقل. وهذا ضعيف، فإن حاصله النظر إلى معنى النسخ في اللغة، ولا يجب أن يكون معناه الشرعي مطابقا للمعنى اللغوي، وعمدة المعتزلة أن الحكم الأول إن كان في علم الله تعالى دائما استحال رفعه، وإن لم يكن دائما فله مدة تنتهي إليه، والنسخ عبارة عن الإعلام ببلوغ ذلك الوقت الذي ينتهي عنده الحكم، وهذا معتمد قوي. وقد اختار ابن برهان وغيره قول المعتزلة في حد النسخ».[8]

وكذلك لم يرتضِ ابن قاوان تعريف النسخ في متن الورقات، لكن من زاوية أخرى، فقال: «ولا يخفى أن هذا تعريف للناسخ وجعله تعريفا للنسخ

(1) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص112.
(2) شرح الورقات، إبن إمام الكاملية، ص103.
(3) التحقيقات في شرح الورقات، ابن قاوان، ص143.
(4) الشرح الكبير على الورقات، العبادي، ص106.
(5) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص205.
(6) شرح الورقات، إبن إمام الكاملية، ص153.
(7) التحقيقات في شرح الورقات، ابن قاوان، ص346.
(8) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص212.

مجاز، أو نقول: إن نفس الخطاب يسمى نسخاً، مبالغة، لكن النسخ هو رفع الحكم المذكور».[1]

وقد أجاب التلمساني عن اعتراض ابن قاوان فقال: «النسخ يستدعي ناسخا أي رافعاً هو الفاعل، وهو الله تعالى، ومنسوخاً أي مرفوعا وهو الحكم، والرافع والمرفوع يستدعيان رفعاً وارتفاعاً، والرفع صفة الفاعل، والارتفاع صفة المفعول، والنسخ قول الشارع نسخته».[2]

قال الجويني: (والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم)

قال ابن الفركاح: «وفي هذا الرسم نظر؛ فإن وجوب العمل بخبر الآحاد غير داخل في حقيقته، بل هو حكم من أحكامه استفيد من دليل خارج عنه، فلو اقتصر على أن الآحاد ما لا يوجب العلم كفاه ذلك؛ فإن كل خبر لا يفيد العلم هو خبر واحد».[3]

وقد رد العبادي على هذا التعقب فقال: «ولا يخفى ما فيه، فإن كون وجوب العمل خارجاً عن حقيقته لا ينافي وقوعه في رسمه، بل يقتضيه، فإنّ الرسم هو التعريف بالأمر الخارج، فلا يصح توجيه النظر بخروجه عن حقيقته. على أن عدم إيجاب العلم خارج أيضاً عن حقيقته، فلا وجه للاعتراض بذلك دون هذا».[4]

المطلب الثاني: التعقبات المتعلقة بأبواب الأصول

قال الجويني: (وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة).

قال ابن الفركاح: «وأما المشهور من الاصطلاح فهو تخصيص لفظ التخصيص بكل ما يخرج عن العام شيئا وهو منفصل عن العام. وعلى هذا، لا يكون الاستثناء داخلا تحت التخصيص».[5]

قال الجويني: (وتخصيص النطق بالقياس: ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم)

ذكر الآمدي في هذه المسألة سبعة أقوال، الأول: جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً، ونسبه إلى الأئمة الأربعة، والثاني: تقديم العام على القياس مطلقاً، والثالث: جواز التخصيص بجلي القياس دون خفيه، ونسبه لبعض الشافعية، والرابع: جواز التخصيص بالقياس للعام المخصص دون غيره، ونسبه لبعض الحنفية على تفصيل عندهم[6]، والخامس: جواز التخصيص بالقياس إذا كان أصل القياس من الصور التي خصت عن العموم دون غيره، والسادس: الوقف، والسابع: أنه إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به وإلا فلا، واختار الآمدي القول الأخير.[7]

قال ابن الفركاح: «واحتج للقول الأول بأن القياس والعموم دليلان عام وخاص، فوجب تخصيص أعمهما بأخصهما كما في النصين الخاص والعام، وبأن في إعمال القياس وتخصيص العموم جمعا بين الدليلين، وإجراء العموم على ظاهره فيه ترك العمل بالقياس بالكلية، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما. والوجهان ضعيفان؛ فإن التعارض بين الدليلين ورجحان الجمع بينهما على ترك أحدهما، شرطه استواء الدليلين وتعادلهما في القوة، وهذا منتف في العموم والقياس؛ فإن

(1) التحقيقات في شرح الورقات، ابن قاوان، ص358.
(2) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، التلمساني، 603/ 2.
(3) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص288.
(4) الشرح الكبير على الورقات، العبادي، ص407.
(5) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص179.
(6) ينظر: أصول السرخسي 124/ 1.
(7) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 536/ 1.

القياس ضعيف بالإضافة إلى العموم؛ بدليل أن كل من قال بالقياس قال بالعموم، وليس كل من قال بالعموم قال بالقياس. فالدليل المتفق على إعماله أولى من المختلف فيه، ثم هذا الدليل معارض بأن عموم الكتاب أصله مقطوع به، ودلالته في التناول مظنونة، والقياس أصله مظنون، وما تمحض ظنا لا يساوي ما لم يتمحض ظنا، وكون أصل القياس مظنونا قد يمنعه الفقيه؛ فإن المشهور عند الفقهاء أن دلائل القياس قطعية. ولكن التحقيق ما ذكرناه؛ فإن إثباته بعمومات كلها ظنية الدلالة. ومما يضعف به القول بتخصيص العموم بالقياس، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى العمل بالعمومات، ولا يعرجون على الأقيسة، بل ينكرون على المعترض على العموم بالقياس. وأيضا فإن المشهور من حديث معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقال له: (بم تحكم؟)[1]، يقتضي تقديم النطق على القياس؛ فإنه جعل الاجتهاد متأخرا عن الكتاب والسنة».[2]

ويبدو لي أن ما ذهب إليه ابن الفركاح هو قول الجبائي المعتزلي.[3]

وقد نسب الزركشي القول بالجواز مطلقاً إلى الأئمة الأربعة.[4]

وأما احتجاج ابن الفركاح بكون جعل الاجتهاد متأخراً عن الكتاب والسنة دليلاً على عدم تخصيص الكتاب والسنة بالقياس فليس بشيء، فإن السنة متاخرة عن الكتاب فيلزمه على قوله عدم تخصيص الكتاب بالسنة، وهو لا يقول بذلك.

قال الجويني: (والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان)

قال ابن الفركاح: «والقول بتصور الإجماع في كل عصر هو المشهور من مذهب أهل الأصول. والتحقيق يقتضي خلاف ذلك؛ فإن غاية ما نفرض وجود إمام قاهر نافذ الكلمة في أقطار الإسلام بحيث لا يخالف، ولا تخفى عليه أحوال أهل الأمصار على ما جرت به عادة الملوك المنقبين عن أحوال الرعايا، فإذا تقدم هذا الملك بجمع العلماء في عصره، فجمع له خلق منهم، فسئلوا عن حكم واقعة، فأجابوا جميعا بجواب واحد -وهذا مع كونه يكاد يمتنع عادة وقوعه، ولم يسمع فيما مضى بمثله مع وجود الملوك القاهرين المعتنين بأحكام الوقائع- إذا وقع لم يحصل العلم باتفاقهم كلهم على ذلك؛ فإن من الجائز وجود خامل من أهل العلم لم يعثر عليه المندوب بجمع العلماء؛ لخموله أو لعداوة بينه وبين المنبه على أهل العلم. ثم الحاضرون يمكن أن يكون بعضهم أظهر الوفاق تقية؛ لخوفه من إظهار الخلاف الهلاك، أو أظهر الوفاق؛ لاعتقاده أن كل مجتهد في الفروع مصيب، أو لأنه هاب المخالفين فوافقهم، كما جاء عن ابن عباس في العول لما خالف فيه، فقيل له: هلا قلت ذلك في زمان عمر ﷺ؟ فقال: كان رجلا مهيبا، فهبته.

وأجيب عن هذا: بأن الإمكان المجرد عن قرائن الوجود لا يقدح في العلم؛ فإن العاقل يعلم

(1) رواه أبو داود، سنني أبي داوود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم 3592، والترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم 1327. والحديث مع شهرته في كتب أصول الفقه لكن ضعفه البخاري والدارقطني وعبد الحق الأشبيلي وابن حزم وابن الجوزي وابن طاهر، وغيرهم. ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، 337/ 4.

(2) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص199.

(3) ينظر: التحقيقات في شرح الورقات، ابن قاوان، ص 306.

(4) ينظر: البحر المحيط للزركشي 369/ 3.

أن النيل مثلا يجري ماء فراتا، مع أنه ممكن أن ينقلب ذهبا أو دما عبيطا، فإمكان ذلك لا يقدح في العلم بحاله. فكذلك إمكان تخلف بعض العلماء أو موافقة بعضهم ظاهرا مع مخالفته في الباطن، لا يقدح في العلم بإجماع علماء العصر على حكم الواقعة إذا اتفق جميعهم كما ذكر.

وفي هذا الجواب نظر من جهات:

أحدها: أنه قياس أكمل به دليل الإجماع. وإثبات الإجماع بالقياس ممتنع؛ فإن الإجماع أقوى من القياس، فلا يثبت الأقوى بالأضعف.

والثانية: أنه جمع بين الممتنع عادة والممكن عادة؛ فإن تغير النيل عما هو عليه ممتنع في العادة، وإن كان ممكنا بالإضافة إلى قدرة الحق تعالى. بخلاف الإعراض عن خامل أو عدو أو إظهار كلمة التقية؛ فإنه ممكن عادة، ووقوع مثل ذلك في الأعصار دليل إمكانه عادة.

والثالثة: قطع الجمع بينهما بإظهار افتراقهما في الحقيقة؛ فإن ما ذكر من تغير حال النيل لو اقترن به قرينة تقتضيه لم يبعد وقوعه، وإنما قطع بعدم وقوعه لعدم القرائن المقتضية له. بخلاف ما نحن بصدده من جمع علماء العصر في مكان واحد، واتفاقهم على قول واحد في محل نظر واجتهاد؛ فإن القرائن الظاهرة كلها تمنع من وقوع مثل ذلك، وعدم وقوعه فيما مضى أقرب شاهد على امتناعه. وفيما يروى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من الإنكار على مدعي الإجماع إشارة إلى ذلك».[1]

قال الجويني: (والمرسل إن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد).

قال ابن الفركاح: «وأما مراسيل سعيد بن المسيب فقد اشتهر أنها حجة عند الشافعي رضي الله عنه، وعلله في الكتاب بأنها فتشت[2] فوجدت مسانيد. وفي هذا التعليل نظر؛ فإنها إذا ظهرت مسندة كان الاحتجاج بالمسند لا بالمرسل؛ فاستثناؤها من جملة المراسيل مستدرك على هذا التقدير. والتحقيق أن مراسيل سعيد كغيره، وإنما قال الشافعي رضي الله عنه: «إرسال سعيد عندنا حسن»، ولا يلزم من هذا أن يكون حجة، وإنما استحسنها؛ لأن سعيدا لا يكاد يرسل إلا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ فإنه صهره، فهو يرسل عمن لو سماه كان مقبولا. بخلاف غيره؛ فإنه يرسل عمن لو سماه لم يقبل. واستقراء مذهب الشافعي رضي الله عنه يدل على أنه إنما احتج بما وجده مسنداً من مراسيل سعيد بن المسيب، مثل حديث: بيع اللحم بالحيوان، جاء مرسلا وجاء مسندا عن سعيد عن أبي هريرة. فأما ما يرسله سعيد ولا يوجد مسندا، فليس بحجة، بل هو كغيره من المراسيل».[3]

وقد أيد ابن المارديني تعقب ابن الفركاح فقال: «ثم استثنى الشيخ مراسيل سعيد، ثم عللها أنها فتشت فوجدت مسانيد. وفي هذا التعليل نظر؛ فكأن الأخذ بالسند لا بالإرسال».[4] ويبدو أنه اعاد كلامه بعبارة قريبة.

وكذلك فعل ابن إمام الكاملية فقال: «واعترض بأن هذه مسانيد لا مراسيل، وأُجيب بأن صورتها صورة مراسيل».[5]

---

(1) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص257.

(2) المفتش عنها هو الشافعي رحمه الله، فقد ذكر الجويني أن الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فوجد معظمها مسنداً من طريق آخر. ينظر: البرهان في أصول الفقه 1/411.

(3) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص294.

(4) الأنجم الزاهرات، المارديني، ص220.

(5) شرح الورقات، ابن إمام الكاملية، ص194.

وأيَّد ابن قاوان هذا التوجيه عندما ذكر هذا الاعتراض وأجاب عنه بأنها مراسيل بحسب الظاهر.[1]

وأما المخالف الوحيد لدينا هنا في هذه النقطة فهو العبادي، فقد نقل كلام ابن الفركاح السابق ثم رد عليه قائلاً: «وجوابه أن التفتيش والوجدان المذكورين لا يخرجهما عن الارسال باعتبار الرواية؛ لانطباق حد الارسال عليها وإن كان لها حكم المسند، ولو سلم فوصفها بالإرسال باعتبار ما قبل التفتيش والوجدان».[2]

قال الجويني: (ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل)

قال ابن الفركاح: «ومعنى كون الفرع مناسبا للأصل، صحة إلحاقه به، وذلك باشتراكها في علة الحكم في الأصل. فذكر العلة في القياس يغني عن هذا الشرط عند من لا يقبل قياس الطرد؛ فإن من رد القياس الطردي إنما يعتبر الإجماع في علة الحكم، فمتى تحقق ذلك صح القياس، ومتى لم يتحقق ذلك بطل القياس، فلا معنى لمناسبة الفرع للأصل بعد الاشتراك في علة الحكم .... ولو لم يذكر هذا الشرط كان أولى به؛ فإن ظاهر كلامه الإعراض عن قياس الطرد، فتنحصر مناسبة الفرع للأصل في الاشتراك في علة الحكم، وقد ذكر ذلك في حد القياس. فإن قيل: مناسبة الفرع أصله يعتبر في قياس الشبه، فإن الحكم فيه معلق بقوة الشبه لا بعلة الحكم، فتعتبر المناسبة فيه؛ فلذلك ذكرها، قيل: لم يقيد ما ذكره من الشرط في الفرع بقياس الشبه، فالإطلاق مستدرك لو سلم هذا الجواب. وأيضا فالمناسبة في قياس الشبه متحققة بين الفرع وأصليه المتردد بينهما، وإنما النظر في أي الشبهين أقوى، فقوة المشابهة في الشبه كعلة الحكم، إن وجدت قوة المشابهة كان الفرع مناسبا، وإن لم توجد لم يكن مناسبا، فالجامع قوة الشبه، فلا معنى لاشتراط مناسبة أخرى وراء ذلك».[3]

ولم يقبل العبادي تعقب ابن الفركاح فقال: «فإن قلت: لا فائدة من ذكر هذا الشرط للإستغناء عنه بقوله في التعريف بعلة تجمعهما في الحكم؟ قلت: لما لم يكن ذلك نصاً في الشرطية لاحتمال كون التعريف بالأخص أو بالأعم كما أجازه الأقدمون، ولاحتمال أن يكون المراد تعريف بعض أنواع القياس دون مفهومه الكلي كما يقع ذلك كثيراً، ولأنه كثيراً ما يقع التساهل في التعاريف من أرباب هذه الفنون، مع أن المقصود بالذات بهذه المقدمة هو المبتدئ، وهو قريب الغفلة عن استفادة ذلك من التعريف، أو النسيان له هنا، احتاج الى التنصيص عليه، فاندفع بذلك ما اورده التاج هنا».[4]

نتائج البحث

في نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

تعقب ابن الفركاح تعريف المباح، ووافقه التلمساني.

تعقب ابن الفركاح تعريف المكروه، ورد عليه ابن قاوان والعبادي.

تعقب ابن الفركاح تعريف الصحيح، ورد عليه ابن امام المالكية والعبادي لكن انتصر ابن قاوان لرأي ابن الفركاح.

تعقب ابن الفركاح تعريف الظن، ورد عليه ابن إمام المالكية وابن قاوان والعبادي.

(1) ينظر: التحقيقات في شرح الورقات، ابن قاوان، ص503.

(2) الشرح الكبير على الورقات، العبادي، ص418.

(3) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص335.

(4) الشرح الكبير على الورقات، العبادي، ص452.

تعقب ابن الفركاح تعريف الظاهر، ووافقه ابن إمام الكاملية وابن قاوان.

تعقب ابن الفركاح قبول مراسيل سعيد بن المسيب، ووافقه المارديني وابن إمام الكاملية وابن قاوان، لكن رد عليه العبادي.

تعقب ابن الفركاح اشتراط المناسبة في الفرع، ورد عليه العبادي.

هنالك تعقبات لابن الفركاح لم أجد من تطرق إليها من الشراح الخمسة للورقات، وهي تعريف النسخ، وكون الاستثناء من المخصصات المتصلة، وتخصيص النطق بالقياس، وكون الإجماع حجة على العصر الثاني.

كان رأي ابن الفركاح محط عناية شراح الورقات من بعده.

والحمد لله رب العالمين

المصادر:

الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت631هـ)، تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، ط5، 2005م.

الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات، محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت871ه)، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط2، 1996م.

الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت 562هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1962م.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1988م.

التحقيقات في شرح الورقات، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان (ت889هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، ط1، 1419هـ.

الشرح الكبير على الورقات، أحمد بن قاسم العبادي (ت994هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط1، 2003م.

شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري الشافعي المعروف بابن الفركاح (ت690هـ)، تحقيق سارة الهاجري، دار البشائر الإسلامية، ط4، 2013م.

شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي المعروف بابن إمام الكاملية (ت874هـ)، تحقيق عمر غني سعود، دار عمار، ط1، 2001م.

طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413ه.

طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت851هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط1، 1407هـ.

عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1، 1986م.

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، أحمد بن زكريا التلمساني المالكي (ت900هـ)، محند أو إدير مشنان، دار التراث، الجزائر، ط1، 2005م.

الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك

بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، 2000م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.